

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

4582 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله أعلم برسوله حرم بيع الخمر والميتسة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتسة فإنه يطلب بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه قاتل الله اليهود إن الله أعلم